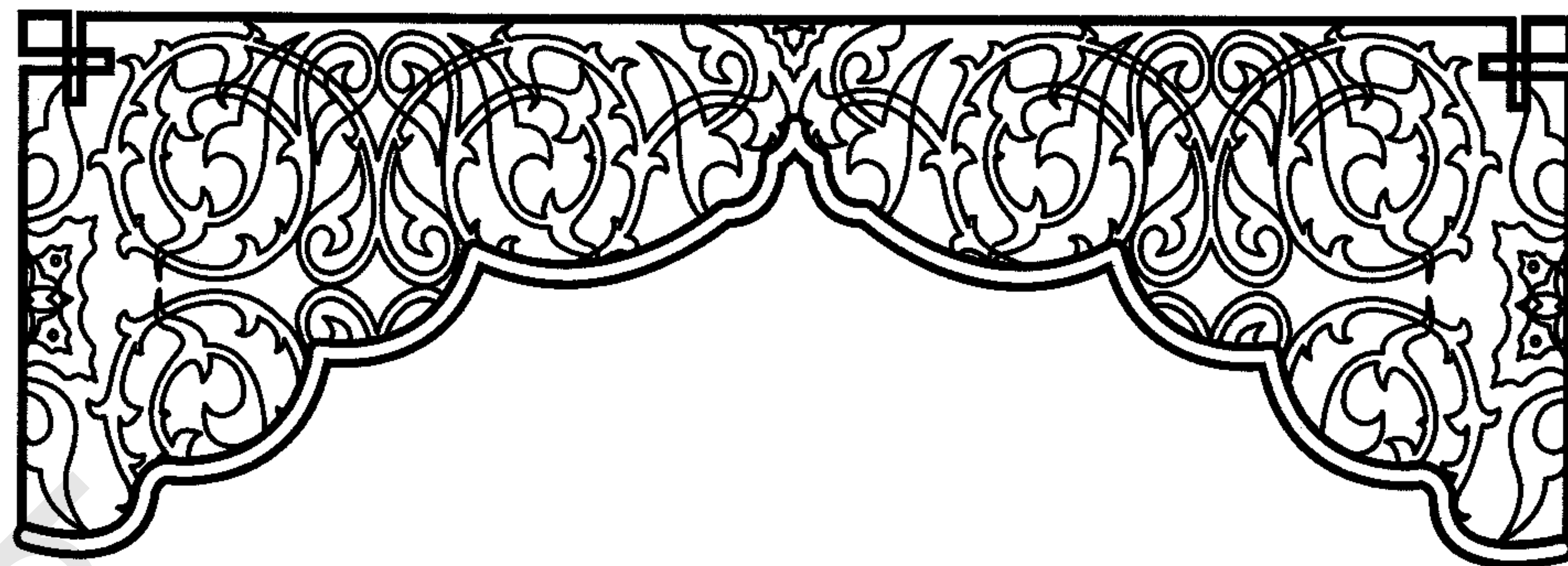
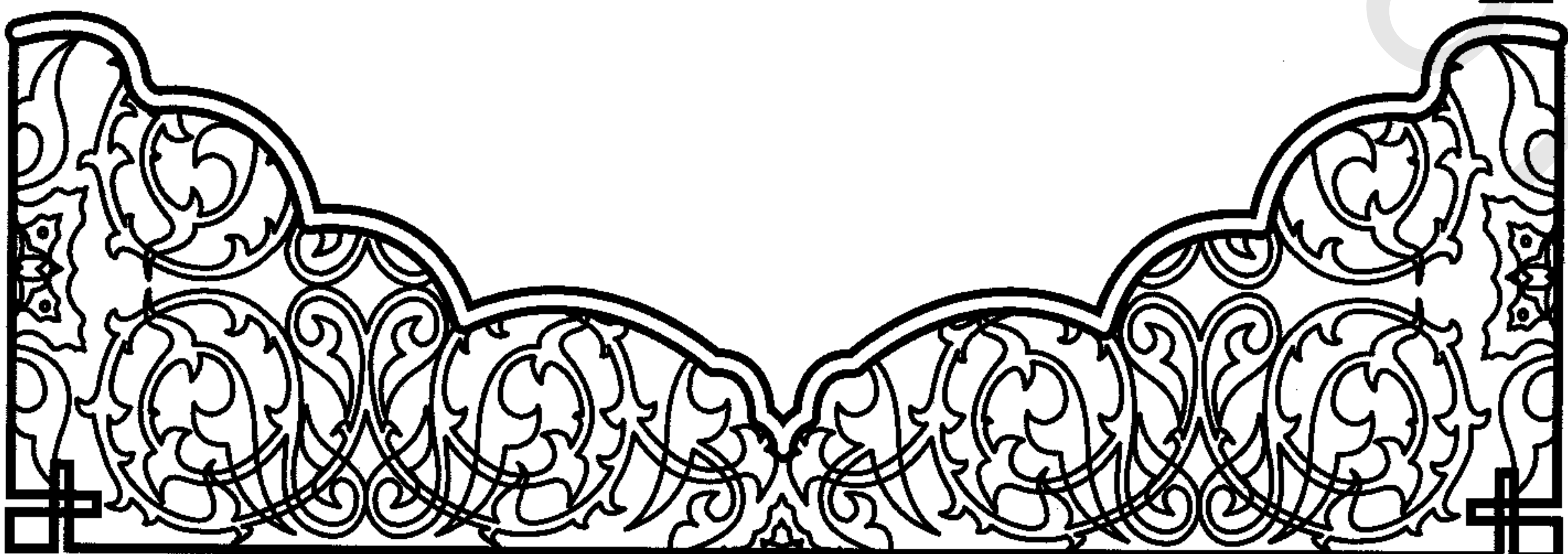
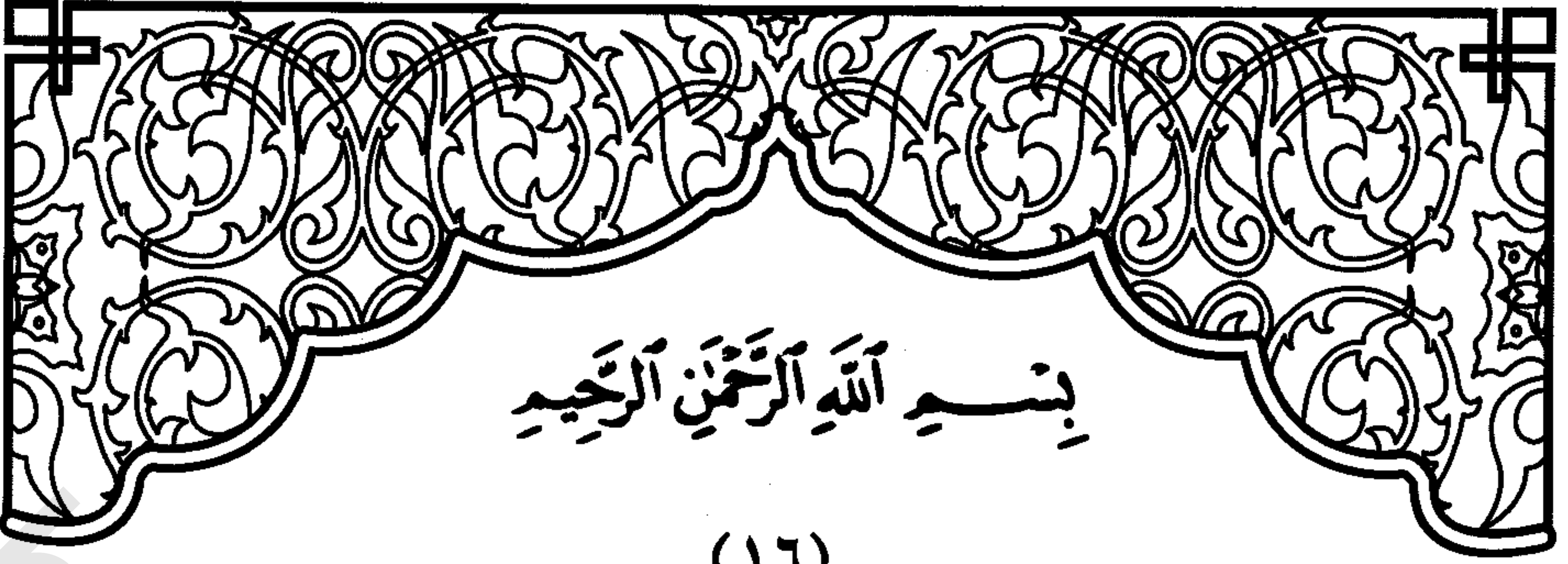


(١٦)

كِتَابُ الْكِتَابِ



obeykandl.com



(١٦)

كِتَابُ الْكَسُوفِ

هو التغير للسواد تقول: كَسَفَ وجهه: تَغَيَّرَ، وهو هنا: ذهابُ
النورِ أو بعضه، وهو والخسوفُ بمعنى، سواء أُسند للشمس أو
للقمر، يبنى فعلهما للفاعل أو للمفعول، أو أتى بصيغة انفعال انكسف
أو انخسف، وقيل: يختصُّ ما بالكاف بالشمس، وما بالخاء بالقمر،
والأصحُّ أنَّ هذا في الغالب، ثم الجمهورُ على أنَّهما يكونان لذهاب
ضوء الشمس والقمر بالكلية، وللبعض، قيل: بالخاء للكل، وبالكاف
للبعض، وقيل: بالخاء لذهاب اللون، وبالكاف للتغير.

١ - بَابُ

الصلاة في كسوف الشمس

(باب الصلاة في كسوف الشمس)

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ،

عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُنْكَسَفَتِ

الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا
فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى انْجَلَتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ
وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا، وَادْعُوا،
حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ».

الحديث الأول:

«رَأَيْتُمُوهَا»؛ أَي: الْكَسْفَةُ أَوِ الْآيَةُ^(١)؛ لِأَنَّ الْكَسُوفَ آيَةٌ، وَفِي
بَعْضِهَا: (رَأَيْتُمُوهُمَا) بِالتَّثْنَةِ، قِيلَ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُقْطَعُ
حَتَّى تَنْجَلِيَ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَا تَتَعَيَّنُ الصَّلَاةُ، بَلْ إِمَّا هِيَ، أَوِ الدَّعَاءُ؛
لِقَوْلِهِ^(٢): (فَصَلُّوا وَادْعُوا).

وَفِيهِ مَا كَانَ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى طَاعَتِهِ،
فَقَامَ يَجْرُ رِدَاءَهُ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالْمُبَادَرَةِ، وَإِنَّمَا الدِّمُّ فِي جَرِّ الثَّوبِ
خِيَلًا، وَإِبْطَالُ اعْتِقَادِ أَنَّ الْكَسُوفَ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ الْعِظَمَاءِ.

* * *

١٠٤١ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ،
عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «لِلْآيَةِ»، وَ الْمَثْبُوتُ مِنْ «ف» وَ «ب».

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ «ب»: «كَقَوْلِهِ»، وَ الْمَثْبُوتُ مِنْ «ف».

النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا».

الثاني :

«آيتان» ؛ أي : علامتان لقرب القيامة، أو لعذاب الله، أو أنهما مُسَخَّرتان بقدرة الله تعالى، وسبق سبب الكسوف في (كتاب العلم) في (باب مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا).

* * *

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

الثالث :

«فإذا رأيتموهما فصلوا»، قال (خ): لَمَّا كَانَ مُعْتَقَدَ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الْكُسُوفَ يُوْجِبُ حَدُوثَ تَغْيِيرٍ فِي الْعَالَمِ كَمَا يَزْعُمُ الْمَنْجُمُونَ مِنْ نِسْبَةِ الْأَحْكَامِ لِلنُّجُومِ، لِأَنَّ السُّفْلِيَّاتِ مُرَبَّوْطَةٌ بِالْعُلُويَّاتِ = أَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَأَنَّهُمَا آيَتَانِ وَخَلْقَانِ مُسَخَّرَانِ لَا قُدْرَةَ لَهُمَا عَلَى الدَّفْعِ عَنْ أَنْفُسِهِمَا، فَلَا يَسْتَحِقَّانِ أَنْ يُعْبَدَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ [لقمان: ٣٧]، فَلِذَلِكَ أَمَرَ عِنْدَ كُسُوفِهِمَا أَنْ يَفْزَعَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالسُّجُودِ لِلَّهِ إِبْطَالًا لِعَقْدِ الْجُهَّالِ مَا يَعْتَقِدُونَ، وَيَحْتَمِلُ

أَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ لِلتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ فِي دَفْعِ الْآيَاتِ الَّتِي تَتَوَهَّمُهَا الْأَنْفُسُ
تَحْقِيقًا لِإِضَافَةِ الْحَوَادِثِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَوَجْهٌ ثَالِثٌ: أَنَّهَا مِنْ آيَاتِ
قَرَبِ الْقِيَامَةِ خَوَّفَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ لِيَفْزَعُوا إِلَى التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، قَالَ
تَعَالَى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

* * *

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ
الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ
الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا
لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ».

الرابع:

«إبراهيم»؛ أي: ولد النبي ﷺ من سُرَيْيَةِ مَارِيَةِ الْقِبْطِيَّةِ، وُلِدَ
بِالْمَدِينَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَمَاتَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ عَشْرِ،
وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ، وَقِيلَ: وَفَاتُهُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، عَاشَرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةَ
عَشْرِ.

«آيتان» قال القاضي الباقلاني: رؤية الأهلَّة، وحدث الحرُّ
والبرد، وكلُّ ما أجرى الله العادة بحدوثه على وتيرة، وإن كانت من
آياته، لكن خُصَّتْ بالذكر، لإخباره تعالى أَنَّ الْقِيَامَةَ تَقُومُ وَهُمَا

منكسفتان، فأمر بالصلاة والتوبة ونحوهما خوفاً مَنْ أن يكون الكسوفُ لقيام الساعة.

قال المُهَلَّبُ: وكان هذا قبل أن يعلم بأشراط الساعة ومقدماتها.
«ولا لحياته» ذكر هذا وإن لم يقل أحدٌ أن الانكساف يكون لحياة أحدٍ لاسيما في سياق موت إبراهيم لدفع توهم أنه إذا لم يكن لموت أحدٍ فيكون لنقيض الموت، فعمم النفي فيهما.

* * *

٢- باب

الصدقة في الكسوف

(باب الصدقة في الكسوف)

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا

وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

«أغير» هو في الأصل من الغيرة، وهي الحمية، فيقال: غار على أهله؛ أي: أخذته الحمية عليهم، ونسبته إلى الله تعالى مجازاً. قال ابن فورك: المراد به الزجر والتحريم، ولهذا جاء (ومن غيرة حرّم الفواحش).

قال (ك): محمولٌ على غاية إظهار غضبه على الزاني استعارة مصرحة تبعية، شبه حالة ما يفعله الله تعالى مع عبده الزاني من الزجر والتعزير، وقيل: المعنى: ليس أحدٌ أَمْنَعُ للمعاصي من الله، ولا أشد كراهةً لها منه، ويجوزُ في (أغير) الرفع على أن (ما) تميمية، فهو خبر المبتدأ الذي هو (أحد)، والنصب على أنها حجازية، و(من) زائدة مؤكدة، فيكون (أغير) خبرها، ويجوز أن تكون فتحة (أغير) علامة الجر فيه، لكونه صفة للمجرور باعتبار اللفظ، والخبر محذوف؛ أي: موجود، ويجوز في الرفع أن يكون (أغير) صفة لـ (أحد) باعتبار محله، والخبر محذوف.

«أن يزني»؛ أي: من أن، فحذف الجار، وهو متعلق بـ (أغير)، ووجه تعلق الكلام بما قبله: أنه لما خوّف أمته من الكسوف وحرّضهم على الالتجاء إلى الله تعالى بالخيرات أراد التعرّض للأهل والزوج اللذين أصل الغيرة أن تكون فيهما.

«لو تعلمون»؛ أي: مِنْ عِظَمِ انتقام الله من أهل الجرائم، وشدة عقابه، وأحوال القيامة وأحوالها كما علمته = لَمَّا ضَحِكْتُمْ أَصْلًا؛ إذ السياق يقتضي التعبير بالقليل عن العدم.

وفيه بيان أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان وقيامان، وأنَّ حكم الشمس والقمر واحد فيهما، وقال مالك وأصحاب الرأي: يصلي بلا زيادة ركوع، ولا في جماعة.

وفيه: أنَّ لها خطبة بعدها، وأنَّ الإمام عند الآيات يَعِظُ النَّاسَ ويأمرهم بأعمال البر، وينهاهم عن المعاصي، ويذكرهم نِعَمَ الله، وأنَّ الصدقة والصلاة والاستغفار تكشف النِّقْمَةَ.

* * *

٣- بَابُ

النِّدَاءِ بِـ (الصَّلَاةِ جَامِعَةً فِي الْكُسُوفِ)

(باب النداء بالصلاة جامعة)

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُوْدِي: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ.

«إسحاق» قال الغساني : يُشبه أن يكون ابن منصور .

«سلام» بتشديد اللام في اللفظين .

«الحبشي» بفتح المهملة والموحدة نسبة لبلاد الحبشة ، وقال ابن معين : الحبش حي من حمير ، وقال الأصيلي : بضم الحاء وسكون الموحدة ، كما يقال : عجم وعُجم .

«إن الصلاة» نصب على الإغراء ؛ أي : الزموها .

«جامعة» نصب على الحال ، وفي (إن) حرف جرٍّ مقدرٌ ، أي : بأنَّ ، ولا تأثير له في اللفظين ، بل هما على وجه الحكاية ، وقال بعض الفقهاء : يرفعان ، ويرفع الأول وينصب الثاني ، وبالعكس ، وأما (إن) ففي بعضها بالتخفيف على أن تكون مفسّرة ، وفي بعضها بالتشديد ، فيكون خبرها محذوف ؛ أي : حاضرة إلا أن ثبت رواية رفع : (جامعة) .

* * *

٤ - بابُ

خُطْبَةُ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ .

(باب خطبة الإمام في الكسوف)

«وقالت عائشة ، وأسماء» وصلهما البخاريُّ كما سيأتي .

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ،
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنَسَةُ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ
 النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى
 الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً،
 ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ وَلَمْ
 يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ
 رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
 حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ
 ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ
 أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَتَانِ
 مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا
 فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»، وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَبَّاسٍ ؓ كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ
 عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتْ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى
 رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ، قَالَ: أَجَلُ لَأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ.

«عَنَسَةُ» بفتح مهملة وسكون نون و فتح موحدة ومهملة: هو
 ابن خالد الأيلي.

«عُرْوَةُ»؛ أي: ابن الزبير.

«ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك»؛ أي: عمل فيها مثل ما عمل في الأولى.

«ثم قام فأثنى» هو موضع الدليل للترجمة.

قال (ط): قال الشافعي: يُندب أن يخطب لها بعد الصلاة كالعيد، وقال مالك، والكوفيون: لا خطبة فيهما، لأن النبي ﷺ إنما كانت للرد عليهم في قولهم إن ذلك لموت إبراهيم، فعرفهم أنها لا تكون لموت أحد ولا لحياته.

«فافزعوا»؛ أي: التجئوا.

«وكان يحدث كثيراً» هذا من قول الزهري عطفاً على: (حدثني عروة)، ولهذا قال الكلاباذي: إن الزهري روى عن كثير عن ابن عباس في الكسوف.

«فقلت»؛ أي: قال الزهري: فقلت.

«لعروة: إن أخاك»؛ أي: عبدالله بن الزبير أمير المؤمنين.

«أجل» حرف جواب بمعنى نعم.

«أخطأ السنة»؛ أي: جاوزها، إما سهواً، وإما عمداً؛ أي: أدى إليه اجتهاده، فقد قال كثير من العلماء: يجوز أن يصلي كسائر الصلوات، وإن كان الأكمل الهيئة المشهورة.

قال (ن) في «شرح المذهب»: إنه مقتضى كلام أصحابنا.

* * *

٥ - باب

هل يقول: كسفت الشمس، أو خسفت؟

وقال الله تعالى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾.

(باب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت)

أراد بذلك الرد على من يقول: إنه بالكاف في الشمس، فذكر
حديث: (خسفت الشمس) بالخاء.

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي
عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ
فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ،
فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ
أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ
الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ
ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ
الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ
وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

٦ - بَابُ

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ»

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يَخُوفُ اللَّهُ عِبَادَهُ)

«قَالَ أَبُو مُوسَى» وصله البخاريُّ بعد ثمانية أبوابٍ.

* * *

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ».

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ».

وَتَابَعَهُ مُوسَى، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ.

«بهما»؛ أي: بلفظ التثنية بخلاف رواية يونس فإنها بالإفراد؛

أي: بالآيات، ويحتمل الفرق بين الروایتين: أن الأولى ليس فيها لفظ الجلالة.

قال المَهْلَبُ: مُصْدَقُ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخَوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، فَتَنْبَغِي الْمَبَادَرَةُ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْإِقْلَاعِ عَنِ الْمَعَاصِي، وَلِذَلِكَ أُرِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ.

«لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدٌ؛ أَيُّ: الطَّحَّانُ فِي رَوَايَاتِهِمُ الَّتِي وَصَلَهَا الْبُخَارِيُّ فِي (بَابِ كَسُوفِ الْقَمَرِ).

«وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ» هَذِهِ وَصَلَهَا الطَّبْرَانِيُّ.

«وَتَابِعُهُ أَشْعَثُ» وَصَلَهَا النَّسَائِيُّ.

* * *

٧ - بَابُ

التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

(بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ)

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذَاً بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

«عائذاً» من المصادر التي جاءت بوزن فاعل ؛ كعافية، وناصبه محذوف؛ أي: أعوذ عياداً، وقال ابن السَّيِّد: منصوب على الحال المؤكدة أو المصدر.

قال (ش): ويروى بالرفع على أنه خبرٌ مبتدأ مضمَر؛ أي: أنا.
قال سيويه: والنصب على الحال أكثرُ في كلامهم؛ أي: أقول قولي عائداً بالله.

«ذات غد» إما بزيادة (ذات)، أو بإضافة المسمَّى إلى اسمه.

* * *

١٠٥٠ - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحَى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

«بين ظهراني الحُجَر» بضم المهملة وفتح الجيم: جمع حجرة،
والألف والنون في (ظهراني) مُقَحمة؛ أي: بين ظهري الحجر، وقيل:
(ظهراني) كله مُقَحَم.

«من عذاب القبر» مناسبة لصلاة الكسوف أنها لحدوث ظُلْمة في
الآيتين، وكذلك القبر، وفيه أنَّ عذاب القبر حقٌّ.

واعلم أنَّ ظاهر الحديث أنَّ الثانية لم يَقم فيها قيامين ولا رَكَعَ
ركوعينِ إلا أنَّ يُرادَ بقوله فيها: (دون القيام الأول) في الثانية، فيلزم
أن يكون فيها قيامان، وكذا في الركوع، والحاصل أنَّ في هذا الحديث
اختصاراً.

قال (ن): اختلف في صفتها على حسب اختلاف الروايات،
فالمشهور: ركعتان في كلٍّ منهما قيامان وركوعان، وفي رواية: (في
كل ركعة أربع رُكُوعات)، وفي رواية: (في كلِّ ركعة خمس)، فأخذَ
بذلك بعضُ الصحابة، وحَمَلَ جمعُ ذلك على حَسَب الأحوال، ففي
تأخير الانجلاء زادَ الركوع، وفي سرعته الاقتصار، وفي توسُّطه
التوسط، واعتُرض بأن تأخيرَ الانجلاء لا يُعلم في أول الحال ولا في
الركعة الأولى، وقد اتفقوا على أنَّ عددَ الركوع في الركعتين سواء،
وهو دليلٌ على أنه منويٌّ في أول الحال، وإنما الجواب القوي: أن
ذلك لبيان جوازِ الكلِّ.



٨ - بَابُ

طُولُ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جَلَّى عَنْ الشَّمْسِ، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا.

(بَابُ طُولِ السُّجُودِ)

(في سجدة) عبَّر بها عن ركعة.

(منها)؛ أي: من السَّجْدَةِ التي في صلاة الكُسُوفِ، ولا يُحْمَلُ على إرادة الرُّكْعَةِ هنا؛ لعدم القرينة بخلاف ما سبق، وأنَّ قرينته أنه لا يُتَصَوَّرُ ركعتان في سجدة، فهو هنا باقٍ على حقيقته، وجمهور الشَّافعية قالوا: لا يُطَوَّلُ سجود الكُسُوفِ، والمحققون منهم: يُسْتَحَبُّ تطويله، وهو نصُّ الشَّافعي.

* * *

٩ - بَابُ

صَلَاةُ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةٍ زَمَزَمَ، وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبَّاسٍ، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ.

(بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً)

(صفة) بضم المُهملة، وفي بعضها بالمعجمة، وهي بالكسر كما قال الجوهري، أي: جانب النهر، وصفته: جانباه، وقال (ك): بالكسر والفتح.

(وجمع) بالتشديد، أي: جمع الناس لصلاة الكُسوف.

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ

كَعَكَتْ، قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عَنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ
لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ
أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
«بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ
الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا
قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

(فصلی رسول الله ﷺ)؛ أي: بالجماعة، وهو وجه الترجمة،
وسبق شرح غالب الحديث في (كتاب الإيمان) في (كفران العشير).

(تكعكت) بكافين ومهملتين، أي: تأخرت، وفي بعضها:
(كعكت)، وسبق في (باب رفع البصر إلى الإمام).

(منظراً) هو بكسر الظاء^(١)، إما بمعنى المكان، أي: منظوراً
إليه، أو بمعنى المنظور مصدراً بمعنى المفعول ك: دَرَهْمٌ ضَرَبُ
الأمير، أي: مَضْرُوبُهُ، وَنَسَجُ اليمَن، أي: مَنْسُوجُهُ.
(كاليوم)؛ أي: الوقت.

قال ابن السِّيد: تقول العرب: ما رأيتُ كاليوم رجلاً، فالرَّجُلُ
والمَنْظَر لا يصحُّ أن يُشَبَّها باليوم، والنُّحَاة تقول: معناه: ما رأيتُ
كرجلِ اليوم رجلاً، وكمَنْظَرِ اليومَ مَنْظَرًا، فحُذِفَ المضافُ، وأُقيِمَ
المضاف إليه مقامه، وجازت إضافة الرَّجُل والنَّظَر؛ لوقوعهما فيه كما

(١) جاء على هامش «ب»: «أظنه بفتحها».

يُضَافُ الشَّيْءُ إِلَى مَا يَتَّصِلُ بِهِ وَيَلْتَبَسُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْكَافُ هُنَا اسْمٌ، وَتَقْدِيرُهُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَنْظَرِ هَذَا الْيَوْمِ، وَ(مَنْظَرًا) تَمْيِيزٌ.

(أَفْطَعَ) بَظَاءٍ مَعْجَمَةٍ: مَنْصُوبٌ صِفَةً (لَمَنْظَرٍ)، وَ^(١)جَوَّزَ فِيهِ (خ) أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى فَطِيعٍ؛ كَأَكْبَرَ بِمَعْنَى كَبِيرٍ، وَأَنْ يَكُونَ لِلتَّفْضِيلِ عَلَى بَابِهِ عَلَى تَقْدِيرٍ: مِنْهُ، وَمَرَّ فِي (بَابٍ: مَنْ صَلَّى وَقَدَّامَهُ تَنُورٌ).

قَالَ (ط): اخْتُلِفَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: رَكْعَتَانِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ، وَالْأُتُمَةُ الثَّلَاثَةُ: رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ، وَيُرْوَى فِيهَا أَحَادِيثٌ مُخْتَلِفَةٌ.

فَرُوي رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ، وَرُوي صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِيهِ، وَبِخَمْسٍ، وَبِسِتٍ، وَبِثَمَانٍ، أَيُّ: كُلِّ رَكْعَةٍ فِي جَمِيعِهَا. وَاحْتِجَّ الطَّحَاوِيُّ لَهُمْ بِالْقِيَاسِ عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَرَدَّ بِأَنَّهُ لَا قِيَاسَ مَعَ ثُبُوتِ النَّصِّ بِخِلَافِهِ، كَمَا خُصَّ بَعْضُهَا بِوَصْفٍ كَالْعِيدِ، وَالْخَوْفِ، وَالْجَنَازَةِ، فَلَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِيهِ.

قَالَ: وَأَمَّا إِرَاءَةُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مُثَّلَّ لَهُ يَرَاهُ كَمَا مُثَّلَّ لَهُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، وَأَمَّا عَدَمُ تَنَاوُلِهِ مِنْهُ، فَلَأَنَّ طَعَامَ الْجَنَّةِ بَاقٍ أَبَدًا، فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ دَارِ الْبَقَاءِ فِي دَارِ الْفَنَاءِ، وَأَيْضًا فَهُوَ جَزَاءٌ، وَالْدُّنْيَا لَيْسَتْ بِدَارِ الْجَزَاءِ، وَقِيلَ: لَوْ تَنَاوَلَهُ فَرَأَوْهُ كَانَ إِيمَانُهُمْ بِالشَّهَادَةِ لَا بِالْغَيْبِ، فَلَا يَنْفَعُ حِينَئِذٍ نَفْسَ إِيمَانِهَا.

* * *

(١) فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «أَوْ».

١٠ - بَابُ

صَلَاةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ، قَالَتْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَنِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤِقِنُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنَّ كُنْتَ لَمُوقِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

(بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ)

(الغشي) بالتخفيف، والتشديد، سبق بيانه في (باب: مَنْ أَجَابَ

الفتيا بالإشارة) مع شرح الحديث .

* * *

١١ - باب

مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ .

(باب مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ)

العتاقة بفتح العين : الإعتاق سواءً من الذي يُحبُّ أو غيره ، وأعمال البرِّ كُلُّها مندوبةٌ عند الآيات ؛ ليرفع الله بها البلاء عن عباده لا سيَّما العتق .

* * *

١٣ - باب

لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ ، وَالْمُغِيرَةُ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته)

(رواه أبو بكره...) إلى آخره، قد وصلها كلها كما ترى في
(أبواب الكسوف).

* * *

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ،
قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان
من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا».

الحديث الأول: تقدم شرحه.

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ
النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ
رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ
الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ
فَصَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا
عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

الثاني: كذلك.

(هشام)؛ أي: ابن يوسف الصنعاني.
(وهشام بن عروة) بالجر عطف على الزهري.

* * *

١٤ - باب

الذكر في الكسوف

رواه ابن عباس رضي الله عنهما.

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ
بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ
الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِرْعَاً يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى
الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ وَقَالَ:
«هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ
يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فافزعوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ
وَاسْتِغْفَارِهِ».

(باب الذكر في الكسوف)

(فِرْعَاً) بكسر الزاي صفة مشبهة، وبفتحها مصدر بمعنى الصفة،
أو مفعول لمقدر.

(الساعة) بالرفع والنصب، وهذا^(١) التمثيل من الراوي، كأنه

(١) في الأصل: «هو»، والمثبت من «ف» و«ب».

قال: فَرِعاً كَالْخَاشِي أَن تَكُونَ الْقِيَامَةُ، وَإِلَّا فَالْنَبِيُّ ﷺ عَالِمٌ بِأَنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ وَهُوَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، وَقَدْ وَعَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِإِعْلَاءِ دِينِهِ عَلَى الْأَدْيَانِ كُلِّهَا، وَلَمْ يَبْلُغِ الْكِتَابُ أَجَلَهُ.

قال (ن): قَدْ اسْتَشْكَلَ الْحَدِيثُ بِأَنَّ السَّاعَةَ لَهَا مَقَدِّمَاتٌ كَالطُّلُوعِ مِنَ الْمَغْرَبِ، وَخُرُوجِ الدَّابَّةِ، وَالذَّجَّالِ، وَغَيْرِهَا، فَكَيْفَ تُخْشَى؟ وَيُجَاب: بِأَنَّ هَذَا لَعَلَّهُ قَبْلَ إِعْلَامِهِ بِهَذِهِ الْعَلَامَاتِ، أَوْ خَشِيَ أَن يَكُونَ هَذَا الْكُسُوفُ بَعْضَ مَقَدِّمَاتِهَا، أَوِ الرَّأْيُ هُوَ الَّذِي ظَنُّ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ظَنِّهِ أَنَّهُ ﷺ خَشِيَ ذَلِكَ حَقِيقَةً، بَلْ رُبَّمَا خَافَ أَن يَكُونَ نَوْعٌ عَذَابٍ لِلْأُمَّةِ، فَظَنَّ ذَلِكَ.

(مَا رَأَيْتَهُ) فِي بَعْضِهَا بِدُونِ (مَا)، فَإِمَّا أَن يُقَدَّرَ نَحْوُ: ﴿تَأَلَّهْ تَفْتَوُا﴾ [يُوسُفُ: ٨٥]، وَإِمَّا أَن يَكُونَ فِيهِ مَعْنَى عَدَمِ الْمُسَاوَاةِ، أَي: بِمَا لَمْ يَسَاوِ قَطُّ قِيَاماً رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ، أَوْ: قَطُّ بِمَعْنَى حَسَبُ، أَي: صَلَّى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَحَسَبَ بِأَطْوَلِ قِيَامٍ، أَوْ بِمَعْنَى: أَبَدًا.

(قَطُّ) بِفَتْحِ الْقَافِ، وَضَمِّ الطَّاءِ، وَتَشْدِيدِهَا وَتَخْفِيفِهَا، وَبِفَتْحِهَا وَكُسْرِهَا مُخَفَّفَةٌ، وَلَا تَقَعُ إِلَّا بَعْدَ مَاضٍ مَنفِيٍّ، أَمَا قَطُّ بِمَعْنَى حَسَبُ: فَسَاكِنَةُ الطَّاءِ.

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ طُولِ السُّجُودِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ؛ فزِيَادَةُ الثَّقَّةِ مَقْبُولَةٌ.

* * *

١٥ - بَابُ

الدُّعَاءُ فِي الْخُسُوفِ

قَالَ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ ابْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ».

(بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ)

سبق شرح الحديث.

* * *

١٦ - بَابُ

قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ

١٠٦١ - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أُسْمَاءَ، قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

(باب قول الإمام: أمّا بعدُ)

سبق أيضاً شرحه في (كتاب الجمعة)، وسبق وصل ما علّقه هنا
عن أبي أسامة.

* * *

١٧ - باب

الصَّلَاةُ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ

(باب الصلاة في كُسوف القمر)

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ
شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: انْكَسَفَتْ
الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى
الْمَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ
فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنْهُمَا لَا يَخْسِفَانِ
لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»،
وَذَاكَ أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَاتَ، يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي
ذَاكَ.

الحديث الأول، والثاني :

(وثاب) بالمثلثة؛ أي : اجتمع، وفيه دليل لقول الشافعي، وأحمد :
يُجمع له كالشمس، فإنه قال ﷺ : (فإذا كان كذلك؛ فصلوا)، فكلُّ
ما يكون هناك يكون هنا، كما أشار إليه البخاري بالترجمة .

قال (ط) : وقال مالك، والكوفيون : يُصلى في القمر فرادى
ركعتين كسائر النوافل ؛ لأنَّ كُسوف القمر يقع أبداً، فلا يخلو منه عامٌ،
وكسوف الشمس نادرٌ، ولو كان كُسوف القمر مألوفاً لجمع له، ولم
يبلغنا أنه جمع له، ولا عن أحدٍ بعده، ويمكن أن تركه ذلك رفقاً
بالمؤمنين لئلا تخلو بيوتهم بالليل، فتخطفهم الناس، ويسرقونهم،
وأيضاً فيشق اجتماعهم لا سيما إذا كانوا نياماً، انتهى .

قال الإسماعيلي : الحديث الأول لا يدخل في هذا الباب، وأما
الثاني فليس فيه إلا ما في سائر الأحاديث أن الشمس والقمر آيتان .
قال : والذي ذكرناه عن هشيم أدخل في الباب ؛ لأنه فيه :
(انكسفت الشمس والقمر على عهد رسول الله ﷺ)، وكذا قوله : (فإذا
رأيتُم منها شيئاً)، فإنه أدخل في الباب من قوله : (فإذا كان ذاك) .

* * *

١٨ - باب

الرَّكْعَةُ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ : حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ،
الْأَوَّلُ الْأَوَّلُ أَطْوَلُ.

(باب: الرَّكْعَةُ الْأُولَى أَطْوَلُ)

(سجدةين)؛ أي: ركعتين.

(والأول)؛ أي: الركوع الأول أطول من الثاني، وكذا الثاني من
الثالث، والثالث من الرابع، وفي بعضها: (الأولى)؛ أي: الركعة
الأولى.

* * *

١٩ - بَابُ

الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

(باب الجهر بالقراءة في الكسوف)

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ: سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ
قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي
رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

١٠٦٦ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِ (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ)، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي
رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ: سَمِعَ ابْنَ
شِهَابٍ مِثْلَهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: أَجَلُ،
إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ.

تَابِعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي
الْجَهْرِ.

(وقال الأوزاعي) هو من مَقُولِ الْوَلِيدِ، فهو عطفٌ على ابنِ نمرٍ.
(قال: وأخبرني عبد الرحمن) هو أيضاً من مَقُولِ الْوَلِيدِ عطفٌ
على ما سبق قوله: (أخبرني)، فالكلُّ متصلٌ لا تعليقٌ، وكذا أوضحه
مسلم.

(أخوك) الْخِطَابُ لِعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وسبق في (باب الخطبة في
الكُسُوف).

(تابعه سليمان) وصلها أحمد، والنسائي.

(وسفيان بن حسين) وصلها الترمذي، والبيهقي، وسليمان
وسفيان المذكوران؛ وإن قال النسائي: ليس بهما بأسٌ إلا في
الزُّهري، لكن يُحتمل في المتابعة ما لا يُحتمل في الأصل.

قال (ط): اختلف في الجهر، فقال أحمد: يجر، وقال الثلاثة: يُسرُّ، احتجوا بما تقدّم من حديث ابن عباس أنه قرأ (نحواً) من سورة البقرة، فلو جهر لم يقل: (نحواً)، وما ساقه البخاري من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب، ولم يذكر عنه الجهر يردُّ رواية ابن نمر عنه بالجهر، فيبقى ابن كثير، وابن حسين، وليس بحجة في الزهري؛ لضعفهما، ثم نقل أهل المدينة خلفاً عن سلف السرّ نقلاً متصلاً.

قال (خ): المثبت مُقدّم، وقد أثبت عائشة الجهر، ويحتمل أن ابن عباس لم يسمعه؛ لأنه كان في آخر الصف، أو لعائق عاقه، وأيضاً فليس في حديث عائشة ذكر الشمس.

